

الوسيط في المذهب

ومعناه توضأ واغتسل وبكر إلى الصبح وابتكر إلى الجمعة .
ثم هذا الغسل يفارق غسل العيد في أنه لا يستحب إلا لمن حضر الصلاة وأنه لا يجزئ قبل الفجر
وفي غسل العيد وجهان وقال الصيدلاني من عدم الماء يتيمم وهو بعيد لأن الغرض نفي الروائح
الكريهة والتنظيف ولذلك كان أقرببه إلي الرواح أحب إلينا .
والأغتسال المسنونة هي الغسل للجمعة وللعيدين ومن غسل الميت وللإحرام وللوقوف بعرفة
ولمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة أغسال أيام التشريق ولطواف الوداع على القول القديم وللکافر
إذا أسلم غير جنب بعد الإسلام وقيل يقدم على الإسلام وهو بعيد إذ تأخير الإسلام لا وجه له
والغسل عن الإفاقة من زوال العقل أيضا مستحب